فجوز ذلك والظاهر ان هذا النقل عنه سهو
لما في الروضة واصلها الخ انتهى جمع الجوامع مع
شرحه للعلامة المحلي بالحرف

وعبارة اللب وشرحها لشيخ الاسلام

والاصح انه لو افتى مجتهد عاميا في حادثة
فله الرجوع عنه فيها ان لم يعمل بقوله فيها
وثم مفت آخر وقيل يلزمه العمل به بمجرد
الافتا فليس له الرجوع الى غيره وقيل يلزمه
العمل به بالشروع في العمل به بخلاف ما اذا لم يشرع
وقيل يلزمه العمل به ان التزمه وقيل يلزمه
العمل به ان وقع في نفسه صحته وخرج بقولي
فيها غيرها فله الرجوع عنه فيه مطلقا وقيل الا انه
بسؤال المجتهد وقبول قوله التزم مذهبه وقيل
يجوز في عصر الصحابة والتابعين لا في العصر
الذي استقرت فيه المذاهب وبقولي ان لم يعمل
ما اذا عمل فليس له الرجوع فيها جزما وبقولي
وثم مفت آخر ما لو لم يكن ثم مفت فليس له
الرجوع والترجيح في هذه بالترجيح بقيده
الاخير من زيادتي والاصح انه يلزم المقلد
عاميا كان او غيره التزام مذهب معين
من مذاهب المجتهدين يعتقد ارجحيته من
غيره او مساويا له وان كان في الواقع
مرجوحا على المختار السابق ولكن الاولى
في المساوي السعي في اعتقاده ارجح
ليحسن اختياره على غيره وقيل لا يلزمه
التزامه فله ان ياخذ فيما يقع له بما شاء من
المذاهب قال النووي هذا كلام الاصحاب والذي
يقتضيه الدليل القول الثاني والاصح بعد
لزوم التزام مذهب معين للمقلد ان له الرجوع
عنه فيما لم يعمل به لان التزام ما لا يلزم غير ملزم
وقيل لا يجوز لانه التزمه وقيل لا يجوز في

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)